

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (741)

علي عبدالعزيز الشبل

باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما. نعم الكتاب عند اهل العلم يشمل جملا من الابواب والابواب فيها فقه في التراجم تفصيل في الاحكام وتحت الفصول تأتي فروع ومسائل وهذا الباب في وجوب الحج والعمرة دل على وجوبه - [00:00:00](#)

القرآن الكريم في اية فرضه في سورة ال عمران في قول الله جل وعلا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين - [00:00:26](#)

ففيها فرض الحج ولهذا لما نزلت هذه الاية قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في الناس كما يأتي في حديثي ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنه وقول الله جل وعلا - [00:00:42](#)

واتموا الحج والعمرة لله سورة البقرة ليس فيها دليل على فرض الحج لان الاية نزلت اخر السنة الخامسة فهي امر باتمام الحج اذا عقده واتمام العمرة اذا نواها وعقد نيتها - [00:00:55](#)

لان فيها ذكر الاحصار فيها ذكر الاحصار والعلماء يستدلون بها على الوجوب تبعا لا استقلالها بها وقد دل على وجوب الحج ايضا والعمرة السنة كما يأتي ودل عليها ايضا الاجماع - [00:01:18](#)

وقد اجمع المسلمون على وجوب على فرض الحج وانه ركن من اركان الاسلام وعلى وجوب العمرة وجوب العمرة ليس فيها اجماع. وانما هو قول الجمهور من المالكي من الحنفي من الشافعية والحنابلة - [00:01:38](#)

مخالفة فيها في وجوب العمرة في وجوبها المالكية والحنفية معانا الجميع مجمعون على مشروعيتها عندنا مشروعية وعندنا وجوب نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - [00:01:56](#)

يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم - [00:02:18](#)

رواه احمد ومسلم والنسائي وفيه دليل على ان الامر لا يقتضي التكرار نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج. فقام الاقرع بن حابس - [00:02:33](#)

رضي الله عنه فقال افي كل عام يا رسول الله؟ فقال لو قلتها لو جبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها مرة فمن زاد فهو تطوع. رواه احمد والنسائي بمعناه - [00:02:53](#)

في حديث ابي هريرة رضي الله عنه خطبهم النبي عليه الصلاة والسلام قال يا ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا وكان هذا لما نزلت اية والله على الناس - [00:03:08](#)

حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقام رجل من الرجل هنا جاء مفسرا في الرواية الاخرى في حديث ابن عباس وهو الاقرع ابن حابس الحنظلي التميمي وهو سيد قومه ممن نفعه النبي صلى الله عليه وسلم مئة من الابل عام حنين - [00:03:23](#)

نفل الاقرع بن حابس سيدة تميم ونفل عيينة ابن حصن الفيزاري سيدة غطفان مئة من الابل ونفل العباس بن مرداس سيدة من سيدا بني سليم ونفل ابا سفيان نفل عكرمة - [00:03:47](#)

كفلهم مئة من الابل فغاظ ذلك ذلك الاعرابي الجلف ابن الخويصرة اتهم نبينا عليه الصلاة والسلام بالحيث ملافي كل عام يا رسول الله سكت النبي فكررها ثلاثا اكل عام يا رسول الله؟ - [00:04:13](#)

وكل عام يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم لقلت نعم لوجبت ولما استطعتم. الحج مرة فمن زاد فهو تطوع ولهذا الامر لا

يقتضي التكرار يكفيه مرة واحدة - 00:04:34

وفيه ايضا رحمة الله بنا فلو كان الحج في كل عام من يستطيعه تعظم فيه المشقة ويشد فيه الاصر وانما اوجبه الله جل وعلا مرة

واحدة على المستطيع في العام - 00:04:54

ما زاد تطوع نافلة وتأملوا كم يحج من المسلمين في كل سنة مع كثرة عددهم كل المسلمين لم يجب الحج عليهم بعدم تظافر شروطه

الآتية بحقه ولهذا ثلاثة من اركان الدين - 00:05:12

هي اركان الدين لكن قد يعذر عنها فيها المسلمون فهذا الصوم يسقط عن العاجز الكبير والمريض وهذا الحج يسقط عن من لا يستطيع

وهذا وهذا الزكاة هذه الزكاة ما كل احد تجب عليه - 00:05:37

حتى يملك مالا من الاموال الخمسة الموجبة للزكاة يقول ابن عباس رضي الله عنهما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا

ايها الناس كتب عليكم الحج فحجوا قام الاقرع - 00:05:58

ابن حابس وقال اكل عام يا رسول الله؟ قال لو قلت لوجبت لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم ولم تقوموا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها

اذا نفى امرين نفى عمل الناس بها وهذا في الغلب - 00:06:17

ونفى قدرتهم على ان يعملوا بها. الحج مرة فما زاد فهو تطوع في رواية ولو وجبت لما استطعتم ولم تقوموا بها. واذا لم تقوموا بها

عذبتم عليها ففيه رحمة الله عز وجل بنا - 00:06:37

فجعل شرعته سمحة متيسرة ما استطاع ومع ذلك يأتي التفريط فيها مع انها واجبة في العمر مرة ما اكثر من يفرط في الحج

ويسوف ويؤجل حتى يقطع عليه الموت وهو لم يحج - 00:06:57

انكار الحج انكار فرضه كفر مخرج من الملة وترك اداء الحج خبيرة عظيمة من كبائر الدين ولهذا لا يكفر بترك الحج ان لم يجحدوا

وجوبه ولهذا يجوز ان يحج عنه فيسقط عنه الفرض لكن لا يرتفع عنه الائم - 00:07:14

نعم وعن ابي رزين وعن ابي رزين العقيلي رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج

ولا العمرة ولا الظعن - 00:07:39

وقال حج عن ابيك واعتمر. رواه الخمسة وصححه الترمذي هذا حديث ابي رزين العقيلي اليماني ممن وفد على النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم فانه اتى النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الظعن - 00:07:54

الظعن وش هو الانتقال في ركوب الابل في رواية ها هنا لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن اي الانتقال والسفر قال عليه الصلاة

والسلام حج عن ابيك واعتمر رواه الخمسة - 00:08:15

وصححه الترمذي. من هم الخمسة يا عبد المنعم ها ايه واهل السنة الرابع وهذا حديث صحيح يقول الامام احمد رحمه الله لا اعلم

حديثا اجود منه في وجوب العمرة الجمهور على ان العمرة وش حكمها - 00:08:36

واجبة من الجمهور الشافعية والحنابلة وكثير من المالكية وبعض الحنفية وذهب الحنفية والمالكية الى انها مستحبة ليست واجبة في

حديث جابر ابن عبد الله ابن حرام الذي رواه الترمذي البيهقي واحمد - 00:09:01

ان اعرابيا جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة واجبة هي قال لا وان تعتمر خير لك هذا دليل من

قال ان العمرة ليست واجبة - 00:09:28

والحديث فيه ضعف لان في اسناده الحجاج بن ارمات قد ضعفه وفيه تدليس الحديث وان صححه حديث جابر وصححه الترمذي

لكن يقول النووي رحمه الله لا يغتر بتصحيح الترمذي له - 00:09:46

على كل حال حج عن ابيك واعتمر دلالة على وجوب العمرة وهو اصح من حديث جابر وفي رواية عن الامام احمد ان العمرة لا تجب

على اهل مكة انها واجبة الا على اهل مكة - 00:10:09

لان العمرة خروج الى الحل. واهل مكة جيران للحرم. يطوفون ويجاورون فلم يوجب عليهم العمرة. والصحيح وجوب العمرة لكن في

نحو اقل واضعف من فرضية الحج نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد - 00:10:29

قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه. الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجة واسناده صحيح نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل؟ قال ايمان بالله وبرسوله. فقال ثم ماذا؟ قال ثم - [00:10:54](#)

الجهاد في سبيل الله. قيل ثم ماذا قال حج مبرور متفق عليه. وهو حجة لمن فضل نفل الحج على نفل الصدقة. في حديث عائشة انها قالت يا رسول الله على النساء جهاد - [00:11:13](#)

او هل على النساء جهاد الجهاد توقف على امور ثلاثة النية والسفر وبذل الجهد هذه الثلاث مقومات الجهاد والسفر وبذل الجهد مظنة للعطب والجهاد فيه مظنة ازهاق النفوس قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه - [00:11:30](#)

وهذا قاسم مشترك بين الغزو وبين الحج والعمرة قال الحج والعمرة فدل على الوجوب لقوله عليهن وجمع بين وجوب الحج والعمرة وفيه دليل على ان الجهاد لا يجب على النساء - [00:11:56](#)

انما يجب على الرجال شريعة الاسلام مايزت في الاحكام بين الرجال والنساء كلا فيما يخصه الا في اركان الاسلام اجتمعنا فيها وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل؟ الان يسوق لكم ما جاء في فضائل الحج والعمرة - [00:12:15](#)

ما سبق في وجوبها وفرضيتها قال ايمان بالله ورسوله وهذا اصل الدين وقاعدته العظيمة قالوا ثم ماذا؟ قال الجهاد في سبيل الله هذا محو على جهاد الفيض العيني سواء جهاد دفع او جهاد طلب استنفر فيه الامام - [00:12:39](#)

قال ثم ماذا؟ قال حج مبرور وجعله بعد الجهاد العيني الا وهو حجة لمن فضل نفل الحج على نفل الصدقة لانه قدم الحج المبرور على غيره يشمل هذا في التطوع - [00:13:04](#)

ما يشمله في ان في الواجب ولو اخرج مالا يحجج به غيره حج الاسلام جمع بين الفضيلتين بين اداء الحج وبين الصدقة والنفل بالمال نعم وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:25](#)

جاء رجل فقال يا محمد ما الاسلام قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان - [00:13:54](#)

وذكر باقي الحديث وانه قال هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم. رواه الدارقطني وقال هذا اسناد ثابت صحيح ورواه ابو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين هذا اخرجه مسلم في الصحيح - [00:14:10](#)

بمجيء جبريل سؤال النبي عليه الصلاة والسلام هذا اصله قال اخبرني عن الاسلام فاخبره باركانه ومبانيه الخمس العظام هذي الرواية التي رواها الجوزقاني بتخريجه على الصحيحين الجوزقاني هو ابو بكر - [00:14:28](#)

خرج على الصحيحين كتابا سماه المستخرج وش هو المستخرج يا إسماعيل نعم المستخرج ان يأتي العالم باسانيد من غير شيوخ المصنف من فوق شيوخم بنفس الاسناد لا يكون يأخذ حكم الصحيحين لكن يقاربهما في الصحة - [00:14:48](#)

في هذا اللفظ قال حجة عليك ان تحج وتعتمر. تحج البيت وتعتمر وذكر العمرة وهذه اللحظة ليست في الصحيحين بحديث جبريل المشهور وهي دليل لمن قال ان العمرة واجبة. في اظهر اقوال اهل العلم رحمهم الله. نعم - [00:15:17](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة رواه الجماعة الا ابا داود. هذا الحديث في الصحيحين - [00:15:38](#)

ولفظ مسلم منه الصلوات الخمس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان والعمرة الى العمرة مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر - [00:15:53](#)

الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة في رواية والحجة المبرورة ليس لها جزاء عند الله الا الجنة وفيه ان اركان الاسلام ان اركان الاسلام الخمسة شأنها عظيم في حق الذنوب - [00:16:12](#)

فان منها ركنان يحطان الذنوب كلها الكبائر والصغائر هما ما الركنان اللذان يحطان الكبائر والصغائر انا ما ابي بالتقسيم اه يا الغدامي اهي انت الغدامي سؤال مخصوص ما هو من اركان الاسلام - [00:16:34](#)

التوحيد والحج المبرور يحطان حتى الكبائر لان التوحيد يهدم ما قبله الصلوات والصيام الصدقة يكفران الذنوب ما لم تغش الكبائر. اذا الكبيرة وش يكفرها توبة منها او توحيد وحج مبرور - [00:17:16](#)

وقوله ليس له جزاء عند الله الا الجنة يفسر لان من حج هذا البيت وقد اشار اليه النبي عليه الصلاة والسلام من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه - [00:17:49](#)

اللهم صلي وسلم على رسول الله وفيه شأن الحج وعظيم اجره لاداء الركن فيه ومتابعته في النوافل كما يأتي نعم قال رحمه الله وباب وجوب الحج على الفور لما ذكر فضل الحج والعمرة ووجوبهما هل هما - [00:18:06](#)

واجبان على الفوري ولا على التراخي هذا التبويب يدل عليه باب وجوب الحج على الفور. وهذا قول جماهير العلماء وهو اقوى دليلا والظاهر مسلکا وتعليلا. نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:18:28](#)

تعجلوا تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احكمم لا يدري ما يعرض له. رواه احمد وعن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الفضل او احدهما عن الآخر - [00:18:49](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل وتضل الراحلة وتعرض الحاجة. رواه احمد وابن ماجة وسيأتي قوله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل - [00:19:06](#)

هذان الحديثان عن ابن عباس رضي الله عنهما جاء من طريقهم الطريق الاول عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احكمم لا يدري ما يعرض له - [00:19:25](#)

رواه احمد من طريق اسماعيل ابن خليفة العبسي قد ضعفوه بانه صدوق ضعيف الحفظ لكن له شاهد من حديث ابي امامة الباهلي وله شاهد ايضا من حديث ابن عباس الآخر وان كان في طريقه فيه ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف - [00:19:44](#)

شهد لهذا الحديث من اراد الحج فليتعجل من اراد يعني من وجب عليه الحج فليتعجل فانه قد يمرض وتضل الراحلة وتعرض له الحاجة التي تبطنه عن الحج ورواية من كسر او عرج او عرج فقد حلوا عليه الحج من قبل يأتي ان شاء الله في باب الفوات والاحصار - [00:20:07](#)

اذا كان الحج واجب على الفور متى فرض الحج في الاسلام متى فرض الحج في الاسلام ها في السنة التاسعة على الصحيح طيب في قول الله جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله التي نزلت في - [00:20:41](#)

السادسة ليس فيها فرض الحج الصحيح انها ليست فرضا للحج وانما امر باتمام الحج والعمرة فرض بالتاسع لم لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم تلك السنة وحج في العام العاشر - [00:21:04](#)

قالوا لم يحج عليه الصلاة والسلام على الفور لوجود مظاهر الشرك واعلامه وحج المشركين الذين قد يفهم من حج النبي انه يقرهم على ما هم عليه ولهذا امر ابا بكر يحج في الناس - [00:21:21](#)

ثم اردفه بعلي وابي هريرة رضي الله عنهم في الموسم. ويناديان في سورة براءة في الارض اربعة اشهر واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله بريء - [00:21:39](#)

من المشركين ورسوله فسيحوا في الارض اربعة اشهر وكان النداء في الموسم الا يحج بعد هذا العام المشرك ولا يطوفن بالبيت عريان فلما امن الحج من مظاهر الشرك واقرار المشركين - [00:21:57](#)

حج عليه الصلاة والسلام حجتهم للعام القادم وهذي من دلائل وجوب الحج على الفور ثم في الحديث في رواياته تعجل الحج فان احكمم لا يدري ما يعرض له من مرض - [00:22:13](#)

من ضياع من ذهب نفقة هذا اللي من اكتملت له شروط الحج الآتية وهي خمسة على التفصيل وانه مما يلي به الناس مع انعام الله عليهم وامن ذي سبلهم وطرقهم التسوييف والتأجيل في الحج - [00:22:29](#)

يبلغ الواحد منهم من العمر مبلغا ولم يحج وهذا نقص نقص عظيم واثم كبير يأتي فيه وعيد حديث عمر وعلي رضي الله عنهم بالمناسبة كان الالباء والاجداد لهم سنة حسنة - [00:22:48](#)

يبادرون بحج اولادهم منذ بلوغهم ذكورا واناثا يتخففون من فرض الله عليهم الان لا يسوفون مع ان تيسير في هذا الزمان اعظم منهم في الزمان الماضي لا من جهة الرواحل - [00:23:11](#)

واسباب السفر ولا من جهة ماذا يسر المال وامر ثالث وهو وجود الامن الذي كان ضعيفا في فيما قبل سبحان الله العظيم شعائر الاسلام اذا توافرت اسبابها كثر التفریط والتهاون بادائها للاسف - [00:23:33](#)

هذا لضعف الوازع الدافع في قلبه لاداء ركن ربه وضعف الايمان ومن المسلمين من يجمع شهره ثلاثين اربعين سنة خمسين سنة حتى يحج مشروعه في الحياة كما يقال هو ان يحج بيت الله الحرام - [00:23:55](#)

ونعمة والله التجارة ونعم المشروع نعم وعن الحسن قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كان له جدة - [00:24:17](#)

ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين رواه سعيد في سننه نعم حديث عمر ابن الخطاب روي عنه وعن علي وفيه مقال وعلى فرض ثبوته وصحته - [00:24:32](#)

ويحمل على التشديد في من فرط في اداء الحج لا على كفرهم في اعيانهم الا من جحت فرض الحج وجحد وجوبه من جحد الحج وجحد وجوبه هذا الذي وقع في الامر العظيم ووقع في الشأن الكبير - [00:24:51](#)

قال لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار ان في عهد عمر اتسعت وصلت الى بلاد العراق وفارس الشام مصر اليمن ان ينظروا كل من كان له جدة يعني استطاعة - [00:25:12](#)

ولم يحج يضرب عليهم الجزية ما هم بمسلمين وهذا على جهة الوعيد لمن جحد وجوبه لا على من تهاون في اداء ركن الحج وهو من الزجر وهو من السياسة الشرعية - [00:25:33](#)

قيام الحج على المسلمين. وهو من صلاحيات ولي الامر لان الحج عبادة جماعية الحج عبادة جماعية باب وجوب الحج على المعضوب اذا امكنته الاستنابة عن الميت اذا كان قد وجب عليه - [00:25:49](#)

قبل ذلك ما هي شروط الحج ها الحج له شروط ما هي تفضل بس النية ما لها علاقة بالشروط اهي ها هذي اربعة باقي خامس ها مين بيجيب الخامس اه - [00:26:11](#)

الحرية الرقيق لا يجب عليه الحج الشرط الاول الاسلام فلا يصح الحج من كافر سواء كافرا اصليا يهودي او نصراني او مجوسي او وثني او كافر مرتد كالسحرة والكهان مصدق بهما والي ما يصلي - [00:26:50](#)

هذا حجه فاسد ولا يصح ثانيا التكليف وهو بامرین بالبلوغ فلا يجب الحج على الصغار ويصح منهما والعقل فلا يجب الحج على المجنون يصح منه تبعا للصغير كم هذه ثلاثة - [00:27:15](#)

الشرط الرابع الحرية ان لا يكون رقيقا مملوكا لان الرقيق المملوك في ملك صاحبه فلا يجب الحج عليه. ولو حج صح منه نافلة لكن لا يغنيه عن حج الواجب كالصغير لو حج او حج به - [00:27:42](#)

صحة ايش صح الحج منه وله اجر ولمن حج به اجر لكن لا يغنيه عن حجة الاسلام كما سيأتي ان شاء الله في قول ابن عباس رضي الله عنهما من حج وهو صغير - [00:28:00](#)

ثم بلغ فعليه حجة اخرى ومن حج وهو مملوك ثم عتق فعليه حجة اخرى الرابع الخامس استطاعة وهو الشرط الذي خص بالحج فنبه واشير اليه في اية فرضه والله على الناس حج البيت - [00:28:17](#)

من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة تنقسم الى كم قسم ها ثلاثة سادت عقبك يا ابو اه ينقسم الاستطاعة اه اه اثنين ثلاثة الاربعة استطاعة اربعة انواع الاولى استطاعة جسدية - [00:28:40](#)

ان يقوى على السفر واداء الحج لان الحج عبادة بدنية ان كان ما يقوى لم يجب عليه ويحج عنه ثانية استطاعة ماذا مالية بان يجد نفقة زائدة عن حوائجه الاصلية ونفقة من يموت - [00:29:21](#)

وقد جاء في الحديث ان الاستطاعة الزاد والراحلة كما يأتي موقوفا على ابن عباس وانس لانها الاشهر استطاعة المالية تفرع عنها

مسألة المدين يجب الحج عليه ولا ما يجب؟ المدين له حالتان. مدين له وفاء. فيجب الحج عليه - [00:29:47](#)

ومدين لا وفاء على له فلا يجب الحج عليه لانه عاجز بدنيه عاجز ماليا يجب على المدين ان يستأذن دائنيه قبل اداء الحج ان لم يوفهم كم هذه الثالثة الاستطاعة في امن الطريق - [00:30:19](#)

ذهابا وايابا فلا خوف ويدخل في امن الطريق ما يتعلق بالتصاريح واذنات الحج لان الحج خاضع لتنظيم ولي الامر الاستطاعة الرابعة تتعلق بالنساء اذا كان حجهما يحتاج الى سفر ان يتيسر لها من - [00:30:37](#)

محرم يحج بها اللي متيسر محرم يسقط عنها فرض حج الاسلام لا يكون الحج عليها واجبا اذا لم يتيسر لها محرم نعم باب وجوب الحج على المعصوب اذا امكنته الاستنابة عن الميت اذا كان قد وجب عليه - [00:31:01](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة فريضة الله في الحج شيئا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره - [00:31:31](#)

قال فحجي عنه رواه الجماعة وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة شابة من خثعم فقالت ان ابي كبير وقد افند وادركته فريضة الله في الحج ولا يستطيع اداءها - [00:31:43](#)

فيجزئ عنه ان اؤديها عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. رواه احمد والترمذي وصححه. حديث علي فسر حديث ابن عباس في حديث ابن عباس ان الخثعمية كان ذلك منصرف نبينا صلى الله عليه وسلم من اين - [00:32:01](#)

صرفه من مزدلفة حدث وراءه الفضل ابن عباس بينما هما يمشيان مرت نسوة يجرينا فرأينه عليه الصلاة والسلام فوقفنا اللهم صلي وسلم عليه. فانفتحت احداهن واقبلت عليه فجعل الفضل ينظر اليها وكان من انظر شباب قريش - [00:32:20](#)

وجعلت تنظر الى الفضل فصرف النبي وجه الفضل عنها راعية الحاجة وقالت يا رسول الله ان فريضة الله ادركت ابي شيئا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة لا يستطيع - [00:32:53](#)

ان يستوي على الراحلة افاحج عنه وذكرت ان الفرض ادركه اي نزول فرض الحج وهو عاجز لكبره قال حجي عنه دل على ان العاجز يحج عنه ولا يجب الحج عليه بعينه - [00:33:15](#)

ونعجزه وشو ابوها عجز بدني لا يستطيع الركوب والظعن لان الحج يحتاج الى الركوب في السفر واداء النسك في حديث علي رضي الله عنه قال جاءت النبي سلم امرأة شابة من خثعم - [00:33:35](#)

كيف عرف انها شابة تبين ذلك حتى من وراء الحجاب وليس في الحديث في رواياته في الصحيحين انها كانت امرأة كاشفة غاية ما جاء في الصحيحين من حديث الفضل انها امرأة وضيئة - [00:34:00](#)

الوظاء هنا بمعنى البياض هذا يظهر من اطرافها ومن رقتي الحجاب على وجهها قالت ان ابي كبير وقد افند. افند يعني قد يسمونه العوام عندنا وقد اهرى هاريان يعني ضعف - [00:34:16](#)

وادركته فريضة الله في الحج ولا يستطيع اداءها فيجزئ عنه ان اؤديها عنه قال عليه الصلاة والسلام نعم وهذه ميزة من ميزاتي هذا الكتاب انه يسوق الروايات في غير الصحيحين تفسر المعنى الذي جاء في - [00:34:43](#)

الحديث الثابتة نعم وين بلاد خثعم يا اخواني هذا سؤاله في الجغرافيا عادها يا ابو علي افعم وشمران وشهران كلهم في بيت واحدة وبلادهم من حدود بلاد غامد الى رجال الحجر - [00:35:03](#)

وهي العلایا القرن بني عمرو من بني شهر اللي منهم الهاشيب هذا بالاسمر وبالا حمر هؤلاء هم خثعم وفيهم تهامة وفيهم سراة وفيهم بادية في تبالة اذا جاؤوا الى مكة في سفر - [00:35:48](#)

جاءوا الى مكة في سفر نعم وعن ابن عباس وعن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما قال جاء رجل من خثعم الى النبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:16](#)

فقال ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه. افاحج عنه قال انت اكبر ولده قال نعم. قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه؟ اكان ذلك يجزئ عنه - [00:36:35](#)

قال نعم. قال فاحجج عنه. رواه احمد والنسائي بمعناه الله اكبر وهذا الحديث قال فيه ابن حجر اسناده صالح عبدالله ابن الزبير ابن العوام رضي الله عنهما طيب هذي الروايات فيها اختلاف - [00:36:51](#)

مرة جاء رجل ومرة جاءت امرأة وش يحمل عليه ذكرنا لكم قاعدة ان الدالة التي فيها ظاهرها التعارض لاهل العلم فيها مسلكان طريقان منهجان ما هما يا صادق يا عبد المنعم - [00:37:06](#)

مسلك الجمع بين الروايات ما امكن الجمع فان لم يتيسر الجمع فش فيه ترجيح والجمع الذي يقال ها هنا يحمل على تعدد الاحوال والقصة على تعددها ويحتمل ايضا ان هذا الشيخ الكبير سأل عنه ابنه وسألت عنه بنته - [00:37:29](#)

هذا ورد وهذا وارد وقيل ان الاب هذا مهو بابن صلب بل جد هذا وقيل هذا والمعنى وشو في وجوبه وجوب الحج والعمرة على وجوب الحج على الشيخ الكبير في ان يحج عنه - [00:37:55](#)

قوله صلى الله عليه وسلم انت اكبر ولده شو يفيد الاستفهام؟ ان الوجوب على الوالد الاكبر؟ الجواب لا. وانما هذا استخبار لواقع الحال لكن لما كان الاكبر اشفق واحن. قال رأيت لو كان على ابيك دين - [00:38:15](#)

فكان يجزي عنه ان تؤديه عنه؟ قال نعم. قال فحج عنه فيه ان الحج بين اليمن لله بفرض الاسلام او كما سيأتي في حديث المرأة الجهنية بنذرها بنذر المرء على نفسه الحج - [00:38:38](#)

نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت. افأحج عنها - [00:38:57](#)

قال نعم حجي عنها رأيتي لو كان على امك ام على امك دين اكننت قاضيته؟ قاضيته قاضيته. نعم اقضوا الله اقضوا الله فالله احق بالوفاء. رواه البخاري والنسائي بمعناه. وفي رواية لاحمد والبخاري بنحو ذلك وفيها - [00:39:11](#)

قال جاء رجل فقال ان ان اختي نذرت ان تحج وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره. حيث لم يستفصله اوارث هو ام لا وشبهه بالدين هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما - [00:39:31](#)

المرأة الجهنانية والحديث رواه البخاري ورواه غيره. اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج دل على ان النذر ينعقد في قوله ويجب - [00:39:49](#)

ولهذا النهر النذر في نفسه وش حكمه ها مكروه في انشائه واجب في اتمامه ان كان طاعة وان كان معصية فلا يجب وفيه على الصحيح كفارة يمين مع التوبة ان امي نذرت ان تحج - [00:40:09](#)

فلم تحج حتى ماتت افأحج عنها قال حجي عنها رأيت لو كان على امك دين لكننت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء في رواية ان الذي سأل رجل عن اخته - [00:40:34](#)

هذا فيه البر ان اختي نذرت ان تحج وقال عليه الصلاة والسلام رأيت لو رأيت لو كان على اختك دين لكننت قاضيه؟ اقض الله فالله احق بالوفاء ففيه وجوب الحج - [00:40:50](#)

عن من وجب عليه من الغير ان كان مستطيعا وفيه ايضا القياس الجلي فان النبي قاس حق الله على دين الادميين وفيه ان الحج والعمرة يصحان حتى لو لم يكن من وارث - [00:41:08](#)

فان الاخ قد لا يكون وارثا بوجود من ها الابناء الابناء البنات لأ وجود الاباء ان كان ثمة اب انه يمنع الاخوة وان كان ثمة جد في الصحيح ان الجد اب - [00:41:33](#)

يمنع الاخوة ففيه ان الحج يصح من وارث ومن غيره. من حج عنه حج البدل صح ذلك عنه نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال - [00:41:56](#)

ان ابي مات وعليه حجة الاسلام افأحج عنه؟ قال رأيت لو ان اباك ترك ديننا عليه؟ قاضيته عنه قال نعم. قال فاحجز عن ابيك. رواه الدار قطنين وهذا ايضا رواه النسائي. رواه ابن ماجة والشافعي - [00:42:17](#)

وهو يشهد لما سبق من الروايات انه قال ان ابي فمرة ابوه ومرة اخوه ومرة مرة اخ ومرة المرأة مع امها يحمل هذا على تعدد ماذا

الاحوال وتعدد القصة نعم - [00:42:34](#)

باب اعتبار الزاد والراحلة الان دخل في شرائط الحج اعتبار الزاد والراحلة في وجوب الحج في الاستطاعة. نعم عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال - [00:42:55](#)

قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة. رواه الدارقطني نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاد والراحلة. يعني قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا. رواه ابن - [00:43:15](#)

ففي هذين الحديثين الموقوفين على انس كما في رواية الدارقطني وعلى ابن عباس ان رفع الحديثين ضعيف عند اهل العلم في حديث انس انه موقوف عليه من رواية قتادة عن الحسن عن انس - [00:43:31](#)

موقوف عليه فهو سنده الصحيح الى الحسن وحديث ابن عباس فيه ضعف رواه ابن ماجة وغيره فهما موقوفان لكن الاصل انه ما جاء موقوف عن الصحابة ولم يعارض يعتبر به في تفسير ما جاء في القرآن - [00:43:57](#)

لمن استطاع اليه سبيلا فان من الاستطاعة ملك الزاد والراحلة حيث يحتاج الحج الى سفر يحتاج الى سفر والزاد يطعمه زائدا عن حوائجه ونفاؤه ونفقاته الاصلية والراحلة لا يلزم ان يحج ماشيا - [00:44:16](#)

ولو استطاعه وهذا من اكرام الشريعة وتيسيرها على عباد الله جل وعلا ومر معنا ان الاستطاعة كم نوع قلنا ها يا اخي انت اربعة ما هي ايوه المادية الاجتماعية والسياسية - [00:44:43](#)

ها العلاقة بالاستطاعة لا تدخلون عباس في دباس يجعل دباس من عباس ممنوع يا اخواني انواع الاستطاعة انت انت الله الله الراحلة والسيكل السجات ما لهن حد ايه وش بعد - [00:45:08](#)

ها المنصور كم انواعها ايه المحرم هذي انواع استطاعة الاربعة شملت الزاد والراحلة لانها من اهم مظاهر الاستطاعة نقف على هذا الموضوع نفتح المجال الاخوان في ثلاثة اسئلة والله اعلم - [00:45:43](#)

تري العشا ما في شي ها يا عبد المنعم ها ايه مع عصبة نساء الرفقة الامنة في السودان ها عصت الله بمعصية رسوله صلى الله عليه لانها سافرت بلا محرم - [00:46:19](#)

تعاثرت بلا محرم حجها في نفسه صحيح وهي ائمة بانها جاءت بغير محرم في لغز يا اخواني من المرأة التي لا يجب عليها في الحج محرم ولا في العمرة محرم - [00:46:44](#)

سهل ها امهات المؤمنين امهات كل المسلمين من محارم اللهن كل من كان دون مكة مسافة قصر لان المحرامية متعلقة ما هو بالنسك متعلقة بايش السفر القواعد ولا الزواحف كلهم يجب عليهم المحرم - [00:47:03](#)

القواعد وغير القواعد لهذا لا يجوز ان تخلو بامرأة من القواعد لكن يجوز للقاعدة ان تضع الحجاب وان يستعففن خير لهن آآ من كان بينه وبين مكة دون مسافة قصر - [00:47:36](#)

لا يجب على المرأة المحرم بشرط ان تأمن على نفسها ويؤمن منها الامان على نفسها وتؤمن منها. نعم نعم من حج من لم يحج من الحقوق التي تؤخذ ديون الله وديون العباد - [00:47:52](#)

العباد مقدم على دين الله عز وجل ايه ما يسقط الحاج عنه وهو قادر ما يسقط الحج عنهم بل هذا مفطر هذا مفطر لكن لو مات وهو لم يحج وحج عنه من ماله - [00:48:18](#)

سقط عنه فرض الاسلام وبقي عليه اثم التأخير والتفريط والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:48:45](#)